بسم الله الرحمن الرحيم

لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم

نظرية المصلحة و العقل و المرونة

نشأت النظرية – باذن الله تعالى – من سؤال و هو :

أنّا لا نشک ان الشريعة الاسلامية جامعة لمختلف شؤون الناس فی کل مکان و زمان. قرآنها ذکر للعالمين (ان هو الا ذکر للعالمين) و رسولها خاتم النبيين (و لکن رسول الله و خاتم النبيين). هذا من جهة و من جهة اخری :

نری ان الناس ليسوا فی حاجاتهم و مسائلهم الکثيرة و لا سيما فی مختلف الدهور و الازمان علی حد سواء و علی قرار واحد فان الاقتضائات و الظروف تتغير آناً فآناً فکيف يمکن الجمع و الربط بين الشريعة الالهية الثابتة و المسائل العديدة المتغيرة؟

فی التركيز علی الاجابة لهذا السؤال و حلّه نری من مفکّری الاصحاب و علماء المسلمين اتجاهات مختلفة :

الاتجاه الاول : ان الناس مکلفون بالاطاعة عن الشريعة المطهرة الثابتة فی مختلف ظروفهم و مسائلهم و حاجاتهم و ان التشريع حق للشارع الاقدس و اطاعته تکليف الناس اجمعين.

و قد يقال تضييقا علی هذا الاتجاه ان هذا الرأی و الاتجاه استبداد محض و اکراه من غير دليل يبرّره بعد ما لم يکن فی الدين والشريعة اکراه بهذا الوجه الشديد. فهذا الرأی و النظر مردود بتاتاً.

الاتجاه الثانی: ان الشريعة المطهرة الاسلامية و ان کانت للعالمين جميعا و خالدة لکل زمان و لکنها ليست جامعة و ناظرة الی جميع شؤون الناس. علی سبيل المثال ان الشريعة ناظرة الی شؤون الناس الفردية و الاخلاقية من غير ان تکون ناظرة الی مثل السياسة و النُظُم الاجتماعية والحکومة و ادارة المجتمع. فللشريعة شأن و لهذه الظواهر شأن آخر. نعم يمکن ان يرسم و يخطط الشارع الاقدس رسوما و خطوطا کلية جدا فيقول - مثلا - : ***لا تظلمون و لا تظلمون / اعدلوا هو اقرب للتقوی*** و لکن لا يصح الاقتراح و التاسيس فی الظواهر الحکومية و السياسية و الاجتماعية منه اکثر من ذلک. بعبارة اخری : للشارع بالنسبة الی هذه الشؤون امضاء لا تاسيس و الشريعة خالية من ایّ اتجاه و رأی و اقتراح فی هذه الجهات و الساحات.

و هذا الاتجاه مع ارعاده و ابراقه فی النظرة الاولی لا تساعده الآيات القرآنية و السنة النبوية – صلی الله عليه و آله – و آلاف رواياتٍ وردت عن ائمة اهل البيت – عليهم السلام – بل و العقل ايضا لا يساعده؛ فانّ للشارع فی بعثه الرسل و انزاله الکتب و تشريعه الاحکام مقاصد عالية ***هو الذی بعث فی الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته و يزکيهم و يعلمهم الکتاب و الحکمة / لقد ارسلنا رسلنا بالبينات و انزلنا معهم الکتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط*** و من ارادته الحتمية و ترکيزه القطعی علی تحقق هذه الاهداف و المقاصد فی الخارج و المجتمعات و لا يتيسر ذلک الا بأن يشرّع فی ذلک خطوطا و رسوما نسميها بـ«الاحکام» و منها تشکيل حکومة عادلة تساعد و تسهّل اجراء الاهداف و المقاصد.

و لا ينقضی تعجبی من بعض المفکرين و المحققين من المسلمين فی رأيهم بربط الاسلام بالسياسة و مع ذلک صرحوا بانفکاک ظاهرة الدولة و الحکومة عن الاسلام مع ان من اهم المسائل السياسية : تشکيل الحکومة و نوعها و سنخها.

الاتجاه الثالث و هو اتجاه صحيح ان فی الشريعة الاسلامية ثابتاتٍ و متغيراتٍ فالثابتات هی العبادات الا فی بعض الفروع و الافتراضات والاستثنائات و اصول المعاملات و الاخلاق و ما الی ذلک من ظاهرات.

فحينما نقرء الآيات المبارکات فی اوائل سورة المائدة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ

وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كونوا قَوّامينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالقِسطِ

وَلا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ عَلىٰ أَلّا تَعدِلُواءاعدِلوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوىٰ

وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما تَعمَلونَ

فلا نشکّ ان فی هذه الآیات مشروعاتٍ و اوامر للکل من دون اختصاصها بزمان دون زمان و لکنّ فی جنب هذه الثابتات متغیراتٍ هی من الشریعة الاسلامیة ایضا یدرکها العقل و یدل علیها بعض النصوص الشریعة من آی القرآنیة والسنة الصحیحة المعصومة. و هی مبتنیة علی المصلحة و الحکمة و المرونة و فیها انعطاف و ظرفیة واسعة للانطباق علی الاقتضائات المختلفة من دون خروجها عن انضباطها و خطوطها المرسومة الکلیة. فلنا اربع دعاوی بهذا الترتیب :

الاولی؛ ان الشریعة عقلیة و العقل شرعی و کتبت لاثبات ذلک کتابا مستقلا منفردا به سمیته بـ «الفقه و العقل»

الثانیة؛ ان الشریعة مع ما لها من الاهداف و المقاصد تاخذ بالعرف الصالح و عادات الناس الصالحة.

قال مولانا امیر المؤمنین - علیه السلام - : «**و لا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة و اجتمعت بها الالفة و صلحت علیها الرعیة و لا تحدثنّ سنةً تضرّ بشئ من ماضی تلک السنن**»،

و کتبت فی اثبات ذلک کتابا ضخما فی مجلدین سمیته بـ«الفقه و العرف».

الثالثة؛ ان الشریعة صلاح البریة حسب تعبیر امیر الحکمة و البیان الامام علیٍ – علیه السلام – و الشارع لاحظ مصلحة العباد فی جعله الشریعة خلافا لبعض فرق المسلمین فی انکارهم ان یکون للشارع مقاصد و ان یکون اتجاهه تأمین مصالح العباد! و کتبت فی ذلک کتابا اضخم من سابقه فی ثلاثة مجلّدات سمیته بـ«الفقه والمصلحة».

الرابعة؛ ان للشارع فی حقوق المعاملات و عقود الناس بعضهم مع بعض نصوصا عامة فی القرآن و السنة و رکّزت علی ذلک فی کتابین مستقلین سمیت الاول منهما بـ«الفقه و حقوق المعاملات / ادله العامة القرآنیة» و ثانیهما بـ«الفقه و حقوق المعاملات / الادلة العاملة الروائیة».

و فی اثبات کون الشریعة عادلة اخلاقیة اقترحنا مقالات متعددة منتشرة باشکال مختلفة.

و فی الختام نرکّز علی حقیقة نُعلِنها بصوتٍ عالٍ و هی ان فی الشریعة الاسلامیة معارف و قضایا هی من الاسلام و لکنها للانسان **(من الاسلام للانسان)**.

و بالالتفات و التراکیز علی ما ذکر یبنی بناءٌ مشترک للانسان کما احدث و اقترح الامام الصادق – علیه السلام – جامعة ألغی فیها الجنسیة و المذهب و الملیة و السنّ و کل ما یفترق به الناس بعضهم عن بعض!

نتلخّص مما مرّ ان السیاسة و الحکومة العادلة من شؤون الشریعة المطهرة و علی علماء الاسلام ان یرکّزوا :

- علی المشترکات الاسلامیة بل و الانسانیة بعد افتراض کونها من الاسلام و غیر منافیة ایّاه.
- و علی مرجعیّة القرآن و اهل بیت العصمة کما فی المتواتر بین المسلمین فی حدیث الثقلین.
- و الاعتقاد بان الحکومة التی بنیت علی الشریعة المطهرة نافعة للانسان کله لا للمسلمین فقط.

الحمد لله رب العالمین
ایران – الحوزة العلمیة بقم
ابوالقاسم علیدوست
1400/09/15
1 جمادی الاولی 1443